

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

وقد نسخ جميعه بخط العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الخفي هذه الزيادة باب مواساة الصلاة حدشا ابو علي عليه
 صحوا من صام الماء عيسى بك المذخر في شهر ذي الحجة سنة اثنى وثلوثين وثلاثمائة قال حدشا ابو علي بن محمد
 بن صالح ابن شيخ عم عمره الماسديك بعد ما قال حدشني ابو جعفر المبرق بن محمد بن مهران النساقي قراءة
 عليه عن محمد بن الحسن قال اخبرنا ما ذكره الخ

وقد

الي بن محمد بن عوف فيجدهم يصلون العصر **قال** محمد بن ابي بصير افضل
 عندهما من يجليها اذا صليتها والمشي ايضا لفته لم تدخره وضوءه وبذلك
 جات عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت
 العصر لانها قصر وقتها **باب استاء الرضوخا** ما ذكره ابن نافع و
 ابن يحيى بن عماره بن ابي الحسن المازني عن ابي بصير انه سمع من ابا حسن
 ليا عن ابي اسد بن زيد بن عاصم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا قال
 عبد الله بن زيد نعم وقد عابونني فافرح علي يد يديه فغسل يديه من ثياب
 ثم مضى ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين
 ثم مسح من مقدم راسه حتى ذهب بهما الى خفاء ثم ردهما الى الكفاك
 الذي منه بدأ ثم غسل رجليه **قال** محمد بن احسن والوضوء ثلاثا ثلاثا
 افضل والامتنان للجوزان والواحدة اذا سبغت تجزي ايضا وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ما ذكره ابو الزناد عن عبد الرحمن بن الاعرج
 عن ابي هريرة **قال** اذا قوضنا احدكم فليجلب على نفسه ثم ليشتوا **اخبرنا**
 ما ذكره حدشا الزهرية عن ابي ابراهيم الجولاني عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من قوضنا فليستتر ومن استجره فليوتر **قال**
 محمد بن احمد بن ابي بصير الموصلي ان يتوضى ويستتر ويستتر ويستتر له ايضا ان
 يستجره والاستتر والاستسجاء وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** ما ذكره ابن ابي عمير
 بن عبد الله بن محمد بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير بن ابي بصير
 خرج عماد الى الصلاة فوجوه صلاة ما كان يمد يده فانه تكلم له باحدتي
 خطوته حسنة ويحج عنه بالاحرى سبحة فان سمع احدكم الاقانه فلا يشع

وقد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

باب وقوت الصلاة قال محمد بن الحسن

مالك بن ابي ابيس عن ابي عبد الله بن زياد بن مولي بني هاشم عن عبد الله
 بن داغ غولي لم سئلته وصي لسعد بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سأل عن وقت الصلوة فقال
 ابو هريرة انما اجزك صل الظهر اذا كان ظلك وشكر والعصر
 اذا كان ظلك وشكر والمغرب اذا غربت الشمس والعشما
 بينك وبين ثلاث ايل فان تمت الى نصف الليل فلا تات عنك
 وصل الصبح بغلس **قال** محمد بن ابي حنيفة في وقت العصر
 وكان ير المسعود بالبحر واملا في وقت فانما قول اذا زاد
 الظل على المثل فصار مثل الذي وزاد من حين زالت
 الشمس فقد دخل وقت العصر واما ابو حنيفة فانه قال
 ما زاد وقت العصر حتى يصير الظل مثله **اخبرنا** ما ذكره ابن ابي عمير
 ابن شهاب الزهري عن عروة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس ترمح
 قبل ان تظلم **اخبرنا** ما ذكره ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر في يومه الذي
 والشمس مرتفعة **اخبرنا** ما ذكره ابن ابي عمير عن ابي بصير
 طلحة عن ابي بصير ما ذكره في وقت الصلوة في وقت العصر يخرج الانسان

يا رضنا ابو علي بن
 عيسى قال حدشا
 بن ابي بصير محمد بن الحسن
 قال حدشا ما ذكره الخ

فان اعظم اجر العزم دارا قالوا يا ابا هريره قال من اجل كثرة الخطي
باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
 عن الامروعي عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
 احدكم من نومه فليغتسل يدويه قبل ان يدخل في وضوءه فان احدكم لا
 يدري اين باتت يده **قال** محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل
 وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تارك انتم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الوضوء في الاستحباب اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد
 بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا هريره انه سمع عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه يتوضا وضوء ابا الما تحت ازاره **قال**
 محمد وهذا ناخذ والوضوء بالاستحباب لما احب اليه من غيره وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء من مس الذكر** اخبرنا
 مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن حورين ابي وقاص عن مصعب بن عبد
 قال كنت امسك المعرف يمسوه فاحتككت فقال لعلي سئمت
 ذكرك فقلت نعم قال ثم فتوضا فارتفعت فتوضات ثم رحمت
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
 يغتسل ثم يتوضا فقال له اما يجزئك الغسل من الوضوء قال لا
 ولكني احيانا امس ذكره فالتوضا **قال** محمد لا وضوء في مس الذكر
 وهو قول ابي حنيفة وفي ذكر اثاره **قال** محمد اخبرنا ابو
 بن عبيدة الليثي قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة ان ابا هريره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره يتوضا
 قال لا وضوء في الوضوء من مسه **قال** محمد اخبرنا طلحة بن عمرو والمكي

اخبرنا

اخبرنا عطاب بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وان
 في الصلوة قال ابا ابي تميم بنه او مسه سئمت **قال** محمد اخبرنا
 ابراهيم بن محمد الذي اخبرنا صالح بن الوليد عن ابن عباس قال
 ليس في مس الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد الذي اخبرنا
 احارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في
 مس الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال
 سأل رجل عطاب بن ابي رباح قال يا ابا هريره رجل مس فرجه بعد
 ما توضا قال رجل من القوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت
 قست مجسه فاقطعه قال عطاب بن ابي رباح هذا ليس قول
 ابن عباس **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي هريره النخعي
 عن علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ابا ابي تميم بنه او مسه
 سئمت **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم بن مسعود
 سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه
قال محمد اخبرنا محمد بن ابي حنيفة عن ابراهيم النخعي في مس الذكر في
 الصلوة قال انما هو لضعفة منك **قال** محمد اخبرنا اسلام بن سليم الخثعمي
 عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ابي عبد الله بن شريك قال
 قلت لابي عبد الله عن مسه في الصلوة فامس ذكره
 فقال انما هو لضعفة منك **قال** محمد اخبرنا اسلام بن سليم عن منصور بن
 المعتمر عن الشدوسي عن ابي عبد الله بن قيس قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
 عن الرجل يمس ذكره فقال انما هو لكسه راسه **قال** محمد اخبرنا مسعود
 بن كدهم عن عمير بن عبد الحميد **قال** محمد في مجلس فيه عمار بن ياسر

ابن حوزر

أخبرنا

عنه بن
عمر
والله
شك
ع

فقال السعفي وقادرا إبراهيم قال راب زدني وقادرا **أخبرنا**
ما يد اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
امسك انه قال كافي انظر الى موسى بن عبد السلام يهبط من شبة
هرشام شيا عليه ثوب اسود **أخبرنا** ما يد اخبرنا يحيى بن سعيد انه
سمع ابي بن مازك يقول وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
للقطع لهم بالبحرين فقالوا لولا انه لم يقطع الاضواء لقاتلوا فرس
مثلهما من اولادنا فقال انكسر ون بعدك اشرية فاصرفها
حتى تلتك في **أخبرنا** ما يد اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم
اليعقوبي قال سمعت علي بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
بالنية وانما الالء ما نوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهي حرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
الى امرأة يبتغيها فهي حرة الى ما جاز اليه **باب**
الفارح في المن اخبرنا ما يد اخبرنا بن شهاب عن عبد
ابن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عطاء بن ربه عن ربه ان
النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في من فانت
قال خذوها واحولها من المن فاطحوه **قال** محمد بن اناخذ
اذا كان المن جامدا خذ الفارح واحولها من المن فرجى به
فاكل ما سوى ذلك وان كان ذابا لا ياكل منه شي واستخرج به
وهو قول ابي حنيفة والعمارة من فرتها **باب** **دباغ الميعة**
أخبرنا ما يد اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله

بن عباس

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذبح الياهاب
فقططها **أخبرنا** ما يد اخبرنا زيد بن عبد الله بن شبيب عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي عبد الله في زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمع جلود الميعة
اذا ذبغت **أخبرنا** ما يد اخبرنا بن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقة كان اعطاها حو ظلمية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل لا انتفتم بجلدها قالوا يا رسول الله انها ميعة قال انما حرم
الك **قال** محمد بن اناخذ اذا ذبح الياهاب الميعة فقططها
وهو كانه ولا يابس بالانتفاع به ولا يابس ببيعه وهو قول
ابي حنيفة والعمارة من فرتها **باب** **كسب اجماع اخبرنا**
ما يد اخبرنا حميد بن الحارث عن ابي بن مازك قال سمع ابي حنيفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه معاوية ثوبا من اهل هذه ان
يخففوا عنه من ثوبه **قال** محمد بن اناخذ لا يابس ان يعطى
الاجام اصرا على حيايته وهو قول ابي حنيفة **أخبرنا** ما يد
اخبرنا ما يد اخبرنا عن ابن عمر قال الملوكة والاه لسيده لا يصلح
للملوكة ان يخفف من ماله شيئا فغيره ان سيده الا ان
ياكل او يكتسب او ينفق بالورف **قال** محمد بن اناخذ
وهو قول ابي حنيفة الا ان يرضى له الطعام الذي يوكران
يرطع منه وفي عارية الدابة ويحرفها فاما هبة درهم او دينار
او سوسه ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة **أخبرنا** ما يد

قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ان ذوات الارواح ويرجع
 ذلك الي ان السجود الزنا **اخبرنا** ما اخبرنا محمد بن بكر بن
 محمد بن محمد ان اباه اخبره عن عمه حدثت عبد الصمد عن
 جالسته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت مثل
 ما رعبت هذه المرأة عنده من هذه الاية وان طابقتان
 من المؤمنين اقبلتا فاصليا بينهما فان بعثت احداهما
 على الاخرى فقتلتها التي تبغى حتى تعيث الى امر الله فان
 قامت فاصليا بينهما بالعدل **اخبرنا** ما اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل الزاني لا ينك الا
 زانية او مشركه والزانية لا ينكها الا زان او مشركه
 قال وسمعت يقول انها نسيت هذه الاية بالتالي ليد فقرا
 وانكحوا الايام منكم والصالحين من عبادكم واليما نكحوا **قال** محمد
 وهذا ناسخ وهو قول ابو حنيفة والعادة من فقهاينا الا بان
 بتزوج المرأة وان كانت قد تجرت وان يزوجها من لم يجز
اخبرنا ما اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
 يقول في قوله عز وجل ولا تصالحوا معكم بما كنتم تفرضون
 للناس او كنتم في النكاح قال ان يقول المرأة وهي في عدتها من
 وفات زوجها انكحها كريمة وانى فذكر لا يغيب وانى الصديق
 النكاح راق ويح هذا من القول **اخبرنا** ما اخبرنا نافع عن
 ابن عمر قال ولو كالتمس ميلها **اخبرنا** ما اخبرنا داود بن
 الحصين عن ابن عباس قال كان يقول ولو كالتمس ميلها عصف

الليل

الليل اجتماع الليل وظلمة **قال** محمد بن قولين عن ابن عباس قال
 عبد الله بن مسعود لا ذكركم وبها وكل حسين **اخبرنا** ما اخبر
 حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن محمد اخبره ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال انما احلكم فيما خلا من الامم كما بين صلاة
 العصر الى غروب الشمس وانما تسلمكم مثل اليهود والنصارى كرجل
 استعمل عمالا فقال بن يعل حب الى نصف النهار على قيراط قيراط
 قال فعملت اليهودي قال من يعل حب الى نصف النهار الى العصر
 على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط طيراط قال
 من يعل حب الى من صلاة العصر الى غروب الشمس على قيراطين
 الا فاستم الذين يعملون من صلاة العصر الى غروب الشمس على قيراطين
 قيراطين قال ففصبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر
 عمالا واقل عطا قال هل ظلمكم من حكم شيئا قالوا لا قال فانه
 فضلي وبقية من نسا **قال** محمد هذا الحديث يدل على ان تأخير
 العصر افضل من تعجيلها الى ان تجعل باين الظه الى العصر
 اكثر مما بين العصر الى الغروب في هذه الحديث ومن عمل العصر
 كان ما بين الظهر الى العصر افضل مما بين العصر الى الغروب فهذا
 يدل على تأخير العصر وتأخير العصر افضل من تعجيلها ما اذ التمس
 بيضا نغمة لم تحالها صفره وهو قول ابو حنيفة والعادة
 من فقهاينا سارهم للسرقة ثم هذا الكتاب المسمى بالوط
 للامام محمد بن الحسن الشيباني برواية عن افعام ما اخبر
 ابن ابي عمير بن محمد بن داود في سنة ٢١٩ هـ

٤٥

